



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(هـ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١٥/١/١ متزايداً سنوياً بالعلاوات الدورية والخاصة والترقية والتشجيعية وبحد أقصى الأجر الأساسى الخاضع للتأمينات فى ذلك التاريخ على أن يكون الحد الأقصى للزيادة السنوية للعاملين المستحقين للحد الأقصى للأجر الخاضع للتأمينات هو ٧% سنوياً.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلى :

(١) اشتراكات الأعضاء بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/هـ).

(٢) اشتراكات الأعضاء الإضافية :

يحددها العضو كتابة كمبلغ شهرى أو كدفعات ولا تدخل فى الحساب عند توزيع مساهمة الجهة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

الميزة الإضافية :

يتم تخصيص ١٠% من مساهمة الجهة السنوية بالإضافة الى أية فوائد محقة من تطبيق المادة (٩) من لائحة النظام الأساسى للصندوق للصرف منها على حالات إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة على أن تصرف فى نهاية كل سنة مالية على كافة الحالات المستحقة خلال السنة بالتساوى وبما لا يتجاوز ٥٥٠٠ جم للحالة إعتباراً من ٢٠١٥/١/١ على أن يزداد الحد الأقصى بمبلغ ٢٥٠ جنيه سنوياً وعلى أن يعاد توزيع أية فوائد من هذا البند طبقاً لما ورد بالمادة (١٥/ب).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى

رئيس الهيئة

